

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٩

بإصدار اللائحة التنفيذية للمعهد القومي لعلوم البحار والمصايد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ في شأن تنظيم أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٧ بتحديد اختصاصات وزير الدولة للبحث العلمي والطاقة الذرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم المعهد القومي لعلوم البحار والمصايد ؛

وعلى ما عرضه وزير الدولة لشئون البحث العلمي بناء على اقتراح مجلس إدارة المعهد القومي لعلوم البحار والمصايد ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرار :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للمعهد القومي لعلوم البحار والمصايد المرفقة
ويلغى كل حكم يخالف أحكامها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره

صادر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شعبان سنة ١٤٠٩ هـ (٢٧ مارس سنة ١٩٨٩)

حسني مبارك

اللائحة التنفيذية

للمعهد القومي لعلوم البحار والمحايد

الباب الأول

الهيكل العام

مادة ١ - المعهد القومي لعلوم البحار والمحايد هيئة عامة يمارس نشاطا علميا وفقا لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، ويتبع وزير الدولة لشئون البحث العلمي .

مادة ٢ - يتكون الهيكل التنظيمي العام للمعهد من :

(أ) مجلس الادارة .

(ب) رئيس المعهد .

(ج) نائب رئيس المعهد .

(د) الشعب البحثية ويتبعها معامل .

(ه) الفروع والمخططات .

(و) الأمين العام .

مادة ٣ - يجوز بقرار من مجلس ادارة المعهد بناء على عرض رئيس المعهد انشاء معمل أو أكثر يخصص لاجراء البحوث التي تميز بطابع قومي ذي صيغة خاصة أو للقيام بالخدمات البحثية وتتبع هذه المعامل رئيس المعهد .

الباب الثاني

المجالس والقيادات المسؤولة

مادة ٤ - يشكل مجلس ادارة المعهد على النحو الآتي :

رئيسا

- رئيس المعهد

- نائب رئيس المعهد

- مدير الفروع

- رؤساء الشعب البحثية

- ممثل عن وزارة الزراعة (الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية) يختاره الوزير المختص

- ممثل عن جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء يختاره الوزير المختص

- أمين عام المعهد ويتولى الأمانة الفنية للمجلس

- خمسة على الأكثـر من المتخصصـين ذوي الخبرـة في المجالـات التي تدخل في اختصاصـ المعهد يختارـون لمدة سنتـين قابلـة للتجـديـد بنـاء على تـرشـيـح رئيسـ المعـهـد

مادة ٥ - يعين رئيس المعهد ونائبه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمي ، ويشرطـ في كلـ منهم أنـ يكونـ من بينـ شاغـلـ وظـائفـ الأسـاتـذـةـ الـبـاحـثـينـ بـالـمـعـهـدـ ، وـأنـ يـكـونـ قدـ أـمـضـ فيـ وـظـيفـةـ أـسـتـاذـ باـحـثـ مـدـةـ خـمـسـ سـنـوـاتـ عـلـىـ الأـقـلـ .

ويـكونـ تعـيـيـنـهـمـ لـمـدـةـ أـرـبـعـ سـنـوـاتـ قـابـلـةـ لـلـتـجـديـدـ ، وـيـعـتـبرـونـ خـالـلـ مـدـةـ تعـيـيـنـهـمـ شـاغـلـ وـظـيـفـةـ أـسـتـاذـ باـحـثـ عـلـىـ سـبـيلـ التـذـكـارـ ، فـاـذاـ لمـ تـجـددـ مـدـتـهـمـ أوـ تـرـكـواـ مـنـاصـبـهـمـ قـبـلـ نـهاـيـةـ المـدـةـ عـادـوـاـ إـلـىـ شـغـلـ وـظـيـفـةـ أـسـتـاذـ باـحـثـ التـيـ كـانـوـاـ يـشـغـلـوـنـهـاـ مـنـ قـبـلـ إـذـاـ كـانـتـ شـاغـرـةـ ، فـاـذاـ لمـ تـكـنـ شـاغـرـةـ شـغـلـوـهـاـ بـصـفـةـ شـخـصـيـةـ إـلـىـ آنـ تـخـطـوـ .

مادة ٦ - يقوم أقدم نائبي رئيس المعهد مقام الرئيس عند غيابه ويحدد مجلس ادارة المعهد اختصاصات كل من نائبي الرئيس بناء على عرض رئيس المعهد .

مادة ٧ - لرئيس المعهد أن يفوض في بعض اختصاصاته أحد نائبه أو كليهما أو الأمين العام للمعهد وله أن يشكل لجانا فنية من يرى الاستعانة بهم من هيئة البحث والمتخصصين ويتولى رئيس المعهد تشكيل اللجان العلمية الدائمة لفحص الانتاج العلمي بعدأخذ رأي مجلس الادارة .

مادة ٨ - تنشأ بالمعهد عدد من الشعب البحثية بقرار من وزير البحث العلمي يحدد اختصاصاتها العلمية وذلك بعد موافقة مجلس ادارة المعهد .

وتضم كل شعبة عدد من المعامل يصدر بشأنها قرار من رئيس المعهد بناء على عرض مجلس الشعبة .

كما يتبع المعهد عدد من الفروع والمحطات .

مادة ٩ - تمارس كل شعبة اختصاصاتها بواسطة مجلس يشكل برئاسة رئيس الشعبة وعضوية جميع الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين في الشعبة وخمسة من الباحثين فيها على الأكثريتنا بحسب العضوية بالأقدمية فيما بينهم دوريًا كل سنة على ألا يتجاوز عدد الباحثين في المجلس نصف عدد أعضاء مجلس الشعبة .

ويجوز بقرار من رئيس المعهد بناء على طلب مجلس الشعبة وموافقة مجلس الادارة ضم أخصائي فني لمجلس الشعبة يتم اختياره دوريًا بالأقدمية لمدة سنة ، ولا يجوز له حضور اجتماعات مجلس الشعبة عند النظر في شئون أعضاء هيئة البحث .

مادة ١٠ - لا يحضر اجتماعات مجلس الشعبة إلا الأساتذة الباحثون عند النظر في شئون تعين الأساتذة الباحثين ، ولا يحضر الباحثون عند النظر في شئون تعين الأساتذة الباحثين المساعدين .

مادة ١١ - يختار كل أستاذ باحث من الأساتذة الباحثين بالشعبة وكل من الأساتذة الباحثين المساعدين والباحثين أعضاء مجلس الشعبة ثلاثة من الأساتذة الباحثين لتنصب رئيس الشعبة ، ويتم الاختيار عن طريق الاقتراع السري .

ويعين رئيس الشعبة بناءً على ترشيح رئيس المعهد من بين الأساتذة الثلاثة الحاصلين على أكثر الأصوات وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ولا يجوز إقالة رئيس الشعبة من منصبه قبل نهاية مدة إلا بقرار مسبب من مجلس إدارة المعهد ، وفي هذه الحالة لا يجوز إعادة ترشيحه قبل مضي سنتين من تاريخ إقالته .

ولا يجوز الجمع بين رئاسة الشعبة والمعلم إلا في حالات الضرورة التي يقررها مجلس إدارة المعهد .

مادة ١٢ - يتولى رئيس الشعبة تصريف شئون الشعبة وفقاً لمسؤوليتها في حدود الإطار العام لسياسة المعهد ، وله أن يدعو مجالس المعامل إلى الاجتماع وأن يعرض عليها ما يراه من موضوعات .

مادة ١٣ - يعين مدير الفرع من بين الأساتذة الباحثين بالمعهد ، ويتولى معاونة رئيس المعهد في تصريف الشئون العلمية والمالية والإدارية للفرع .

مادة ١٤ - يكون لكل شعبة وكيل واحد يعاون رئيس الشعبة في إدارة شئونها ، ويقوم مقامه عند غيابه ، ويحدد مجلس إدارة المعهد اختصاصاته بعدأخذ رأي رئيس الشعبة . ويكون تعيين وكيل الشعبة من بين الأساتذة الباحثين بالشعبة بقرار من رئيس المعهد بناءً على ترشيح رئيس الشعبة وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

مادة ١٥ - يمارس كل معلم اختصاصاته بواسطة مجلس يشكل برئاسة رئيس المعلم عضوية جميع الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين في المعلم وخمسة من الباحثين فيه على الأكثر يتناوبون العضوية بالأقدمية فيما بينهم دوريًا كل سنة على ألا يتجاوز عددهم البالغين في المجلس نصف عددهم أعضاء مجلس المعلم .

ويجوز بقرار من رئيس المعهد بناءً على طلب مجلس المعلم وموافقة مجلس الإدارة ضم أخصائي فني لمجلس المعلم يتم اختياره دوريًا بالأقدمية لمدة سنة ،

ولا يجوز له حضور اجتماعات مجلس المعلم عند النظر في شئون أعضاء هيئة البحث .

مادة ١٦ - لا يحضر اجتماعات مجلس المعلم الا الأساتذة الباحثون عند النظر في شئون تعيين الأساتذة الباحثين ، ولا يحضر الباحثون عند النظر في شئون تعيين الأساتذة الباحثين المساعدين .

مادة ١٧ - يعين رئيس مجلس المعلم من بين أقدم ثلاثة أساتذة بباحثين في المعلم بناء على اقتراح مجلس ادارة المعهد وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفي حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة تكون رئاسة المعلم للأقدم .

وفي حالة خلو المعلم من الأساتذة الباحثين يقوم بأعمال رئيس المعلم أقدم الأساتذة الباحثين المساعدين فيه ، ويكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس الشعبة الا عند النظر في شئون تعيين الأساتذة الباحثين .

ويجوز تنحية رئيس مجلس المعلم عن الرئاسة في حالة اخلاله بواجباته او بمقتضيات مسؤولية الرئاسة ، وفي هذه الحالة لا يجوز اعادة تعيينه قبل مضي سنتين من تاريخ تناحية .

مادة ١٨ - يشرف رئيس مجلس المعلم على الشئون العلمية والادارية في المعلم في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الشعبة ومجلس المعلم وفقا لأحكام القرارات واللوائح والقرارات المعول بها .

مادة ١٩ - يقدم رئيس مجلس المعلم بعد العرض على مجلس المعلم تقريرا الى رئيس الشعبة في نهاية كل عام عن شئون المعلم العلمية للعرض على مجلس الشعبة .

مادة ٢٠ - يكون للمعهد أمين عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمي ويشترط أن يكون له خبرة شئون البحث العلمي .

ويعاون الأمين العام رئيس المعهد في ادارة الاعمال المالية والادارية بالمعهد ويعمل تحت اشرافه كما يكون مسؤولا عن تنفيذ القوانين واللوائح المعمول بها في المعهد وتكون له بالنسبة اليها الاختصاصات المقررة لرئيس الادارة المركزية .

الباب الثالث

القائمون بالبحث العلمي

مادة ٣١ - أعضاء هيئة البحث هم :

١ - الأساتذة الباحثون .

٢ - الأساتذة الباحثون المساعدون .

٣ - الباحثون .

ويتعاونهم الباحثون المساعدون ومساعدو الباحثين .

مادة ٣٢ - تسرى أحكام قانون تنظيم الجامعات ولا ينحته التنفيذية على شاغلى وظائف أعضاء هيئة البحث واباحثين المساعدين ومساعدى الباحثين بالمعهد وذلك بالنسبة الى جميع الشئون الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب والاعارة والاجازات والايقاد والواجبات والتأديب وانتهاء الخدمة ، كما تسرى أحكام القانون واللائحة المشار إليها على الأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين والزائرين وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القرار المنظم للمعهد وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

مادة ٣٣ - يدخل في تقييم الاتجاح العلمي المتقدم للتعيين في احدى وظائف أستاذ باحث وأستاذ باحث مساعد ما يكون قد حققه المتقدم من نتائج وانجازات تخدم التقدم والارتقاء التكنولوجي للبلاد وتعود بالفائدة على الاقتصاد القومي في قطاعات الاتجاح والخدمات المختلفة من خلال الأنشطة والمشروعات والأعمال التي يشارك فيها أو كلف بتنفيذها ويعامل الاتجاح العلمي الذي يعبر عن هذه النتائج والانجازات ذات معاملة البحث العلمية المنشورة .

الباب الرابع

العاملون من غير أعضاء هيئة البحث

مادة ٢٤ — يسرى على العاملين بالمعهد من غير أعضاء هيئة البحث
أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه .

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة ٢٥ — تبلغ قرارات مجلس ادارة المعهد الى وزير الدولة لشئون
البحث العلمي وله حق الاعتراض عليها خلال أسبوعين من تاريخ ابلاغه بها
فإذا لم يعترض عليها خلال هذه المدة اعتبرت نافذة .

أما اذا اعترض عليها في الميعاد المتقدم فترتدى المجلس فإذا أقرها ثانية
بأغلبية ثلثي أعضائه اعتبرت نافذة .

مادة ٢٦ — يسرى على المعهد أحكام النظام المالي المقرر في قانون تنظيم
الجامعات ولائحته التنفيذية وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

مادة ٢٧ — يكون لوزير الدولة لشئون البحث العلمي بالنسبة الى المعهد
الاختصاصات المقررة لوزير التعليم العالي في شأن الجامعات المنصوص عليها
في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار اليهما .

مادة ٢٨ — يكون لرئيس المعهد جميع الاختصاصات المقررة لرئيس الجامعة
المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار اليهما ،
ويكون لنائب رئيس المعهد الاختصاصات المقررة لنائب رئيس الجامعة ، ويكون
لرئيس الشعبة أو مدير الفرع الاختصاصات المقررة لعميد الكلية ، ويكون لرئيس
المعمل الاختصاصات المقررة لرئيس القسم .

مادة ٢٩ - يكون لجهاز ادارة المعهد اختصاصات مجلس الجامعة المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار اليهما ، ويكون لجنس الشعبة الاختصاصات المقررة لمجلس الكلية ، ويكون لجنس المعلم الاختصاصات المقررة لمجلس القسم .

الباب السادس

المرتبات والبدلات والمكافآت

لأعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة

مادة ٣٠ - مع مراعاة جدول معايرة الموظائف المرفق بهذه الملائحة يسري جدول المرتبات والوظائف والبدلات المرفق بقانون تنظيم الجامعات المشار إليه على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها بالمعهد ، كما يطبق في شأنهم أي تعديل يطرأ على هذا الجدول من تاريخ تقاده .

وفيما عدا مكافآت التصحيح والامتحان والكتورول تسرى على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها المزايا والمكافآت الأخرى المطبقة على أقرانهم بالجامعات ، وبالسميات التي تتفق مع طبيعة العمل بالمعهد والتي يصدر بها قرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمي .

مادة ٣١ - يضع مجلس ادارة المعهد القواعد المنظمة للمكافآت والحوافز التي تمنح لأعضاء هيئة البحوث ومعاونيه ولغيرهم من العاملين بالمعهد وذلك وفقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات وقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليهما .

جدول معاذلة الوظائف العلمية

بالمعهد القومي لعلوم البحار والمصايد

الوظائف المعاذلة لها مالية وفقاً للقانون تنظيم الجامعات	الوظائف العلمية بالمعهد
(أ) أعضاء هيئة التدريس :	(أ) أعضاء هيئة البحث :
نائب رئيس الجامعة	رئيس المعهد
عميد كلية	نائب رئيس المعهد
عميد كلية	رئيس مجلس شعبة أو مدير فرع
وكيل كلية	وكيل مجلس شعبة
رئيس مجلس قسم	رئيس مجلس معمل
أستاذ	أستاذ باحث
أستاذ مساعد	أستاذ باحث مساعد
مدرس	باحث
(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة التدريس :	(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة البحث :
مدرس مساعد	باحث مساعد
معيد	مساعد باحث